

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٧٢

بضم السيد وزير التكوين والتجارة الداخلية إلى عضوية اللجنة الوزارية للحكم المحلي

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩٠ لسنة ١٩٧١؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٢؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بمجلسه المنعقدة في ٩ من فبراير سنة ١٩٧٢؛

قرر:

مادة ١ - ضم السيد وزير التكوين والتجارة الداخلية إلى عضوية اللجنة الوزارية للحكم المحلي المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩٠ لسنة ١٩٧١ والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٢ المشار إليهما.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ المحرم سنة ١٣٩٢ (١١ فبراير سنة ١٩٧٢).

دكتور: عزز صديق

رياسة الجمهورية

استدراك

نشر في العدد رقم ٥ لسنة ١٩٧٢ من الجريدة الرسمية الصادرة في ٣ فبراير سنة ١٩٧٢ قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٩٦٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الموافقة على اتفاقية تنسيق صناعة وتداول الأدوية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية السورية والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧٠

وقد نشر القرار تحت رقم ٢٩٩٦ لسنة ١٩٧١

وصحة الرقم:

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٩٦٩ لسنة ١٩٧١

لذا لزم التنويه

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٦٣ لسنة ١٩٧١

باعتبار مشروع أخذ متارب من جانبي طريق مدخل مدينة الفيوم الجديد من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزاع ملكية المقاربات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على المقاربات؛

قرر:

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع أخذ متارب بعرض ٢٠ مترا وبمسك ٢٥ سم من جانبي طريق مدخل مدينة الفيوم الجديد ببلد الفيوم بمحافظة الفيوم وذلك لتخليته عن منسوب أرض الزراعة بطول ٣,٥٠٠ كيلومتر.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربحان سنة ١٣٩١ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٢

بتعيين وكيل لوزارة الثقافة والإعلام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى نظام العاطلين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد /عبد القادر محمد سيد أحمد رزق، وكيلًا لوزارة الثقافة والإعلام.

مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء ووزير الثقافة والإعلام تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذي الحجة سنة ١٣٩١ (٢ فبراير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات